

# الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها

م. د. مروج هادي الجزائري  
كلية القانون – جامعة بغداد

## Abstract

"Election Commission", "Federal Electoral Institute", the National Electoral Council, "Independent High Electoral Commission" several terms calling the electoral administration, and real that these terms that differ in terms of public outer frame, but it meets all without exception on the need for a body entrusted with the task of managing the electoral process

There is no doubt that the presence of electoral administration is characterized by independence and professionalism, impartiality and integrity is one of the most important pillars of sound electoral process, so that the first problem raised by the electoral process is the body tasked to manage it, the more doubts about the fairness of the elections proceed from this angle

Given the seriousness of this issue, the countries are keen to include legislation rules concerning electoral administration in terms of its composition and terms of reference, financing and control over their work, and for the reasons advanced for the importance enjoyed by the subject, we decided to be (the electoral administration and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 of them), the subject of this research and according to the research plan the following :-

Section One, and we dealt with it (the composition of the electoral administration and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 of them), while the second section was titled (terms of reference of the electoral administration and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 of them), while devoted the third section of the study (Funding of the electoral administration and the position of the Constitution of the Republic of Iraq

for the year 2005, including ), and the fourth section has we discussed (monitoring the performance of the electoral administration and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 of them), and finally finished the research conclusion included a summary of key findings and recommendations resulting from the study

## المقدمة

" لجنة الانتخابات " (١)، " المعهد الفيدرالي للانتخابات " (٢)، المجلس الوطني للانتخابات (٣)، " المفوضية العليا المستقلة للانتخابات " (٤) تسميات عدة تطلق على الإدارة الانتخابية، والحقيقية ان هذه التسميات وان اختلفت من حيث الاطار الخارجي العام، الا انها تلتقي جميعا ومن دون استثناء حول ضرورة وجود هيئة يباظ بها مهمة إدارة العملية الانتخابية.

ومما لاشك فيه ان وجود إدارة انتخابية تتصف بالاستقلالية والمهنية والحياد والنزاهة يعد احد اهم ركائز العملية الانتخابية السليمة، ذلك ان اول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بادارتها، واكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تنطلق من هذه الزاوية.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع، فان الدول تحرص على تضمين تشريعاتها القواعد المتعلقة بالإدارة الانتخابية من حيث تكوينها واختصاصاتها وتمويلها والرقابة على اعمالها، وللأسباب المتقدمة وللأهمية التي تحظى بها الإدارة الانتخابية والتي أصبح وجودها وتعزيز استقلالها ضمانا جوهرية لمصادقية العملية الانتخابية في نظر المواطنين أولاً والرأي العام العالمي ثانياً، أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية، ارتأينا ان تكون ( الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها )، موضوعا لهذا البحث، ووفق خطة البحث الآتية :-

المبحث الأول، وتناولنا فيه ( تكوين الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها )، اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان ( اختصاصات الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها )، فيما خصص المبحث الثالث لدراسة ( تمويل الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها )، والمبحث الرابع فقد بحثنا فيه ( الرقابة على اداء الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها ) ، وأخيرا انهينا البحث بخاتمة تضمنت موجزا لاهم النتائج والتوصيات التي اسفرت عنها الدراسة.

## المبحث الأول / تكوين الإدارة الانتخابية

### وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها

بهدف تسليط الضوء حول تكوين الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول لدراسة نظم تكوين الإدارة

<sup>١</sup> - مثال ذلك الهند وأستراليا.

<sup>٢</sup> - كما في المكسيك.

<sup>٣</sup> - مثال ذلك فنزويلا.

<sup>٤</sup> - وقد اخذ بذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من هذه النظم، والثاني لبحث وسائل اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها.  
**المطلب الأول: نظم تكوين الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها**

ينقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الأول منهما لبحث نظم تكوين الإدارة الانتخابية والثاني لدراسة موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من هذه النظم.

#### **الفرع الأول :- نظم تكوين الإدارة الانتخابية**

إذا كان لا يوجد ثمة خلاف حول وجود إدارة انتخابية تتسم بالاستقلالية والمهنية والحياد، بيد انه يوجد خلاف حول نظم تكوين الإدارة الانتخابية، وقد تبلورت في هذا الصدد أربعة نظم وعلى النحو الآتي:-

#### **أولاً. نظام الإدارة الانتخابية المستقلة**

تتطلب هذه الصورة من الإدارة الانتخابية وجود هيئة مستقلة لا تتبع لأي جهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او جهة حكومية، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية او القضائية<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً. نظام الإدارة الانتخابية الحكومية**

في هذا الشكل من الإدارة الانتخابية تعمل السلطة التنفيذية على تنظيم وادارة العملية الانتخابية من خلال احدى وزاراتها والتي في الغالب تكون الداخلية او من خلال سلطاتها المحلية<sup>(٢)</sup>.

#### **ثالثاً. نظام الإدارة الانتخابية المختلطة**

هنا نجد تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية، هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسة الانتخابية العامة والاشراف على الانتخابات، كالإدارة الانتخابية المستقلة، وهيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لأحدى الوزارات او السلطات المحلية كما هو الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية<sup>(٣)</sup>.

#### **رابعاً. نظام الإدارة الانتخابية القضائية**

ذهبت بعض الدول الى اسناد ادارة العملية الانتخابية الى احدى سلطات الدولة والتي يكفل الدستور حيادها واستقلالها عن باقي سلطات الدولة الأخرى، ولاشك ان تلك الاوصاف لا يمكن ان تتجسد الا في السلطة القضائية التي يتمتع أعضاؤها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة اليهم دون شبهة التأثير او التآثر او المحاباة او التحيز لاحد اطراف العملية

<sup>١</sup> - وقد اخذ بهذا النظام، استراليا وروسيا الاتحادية والهند وجنوب افريقيا. صفاء الموسوي - الإدارة الانتخابية في العراق وانماط الاشراف عليها في العالم - مجلة دراسات انتخابية - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - السنة الأولى - العدد الأول - كانون الثاني/ ٢٠١٥ ص ١٨.

<sup>٢</sup> - ومن البلدان التي اعتمدت هذا النظام، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسويسرا وألمانيا. د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستور والقانونية - الدار الجامعية - من دون مكان الطبع - ٢٠٠٢ - ص ١٠٠٨.

<sup>٣</sup> - وهو الاتجاه المعمول به في اسبانيا والأرجنتين واليابان. د. علي الصاوي - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي - ديمقراطية الانتخابات - إدارة ام إرادة - المنظمة العربية لحقوق الانسان - القاهرة - ٢٠١٤ - ص ٥٣، صفاء الموسوي - مصدر سابق - ص ١٨.

الانتخابية الامر الذي يوفر مناخا ملائما لأجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة العليا المتبادلة بين كافة الأطراف<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني :- موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من نظم تكوين الإدارة الانتخابية**  
عند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لمعرفة نظام الإدارة الانتخابية الذي اخذ به المشرع الدستوري العراقي، نجد انه نص في المادة ( ١٠٢ ) منه على ان ( تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون )، اما القانون الذي نظم عمل المفوضية وهو قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل، فقد نص في المادة (٢) على ان ( المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة..... ) .

كذلك نصت المادة (٩/ثالثا) من قانون المفوضية ( على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات ) .

ولنا ان نؤشر على النصوص سالفه الذكر الملاحظات الآتية :-

١. تبنى المشرع الدستوري العراقي نظام الادارة الانتخابية المستقلة، وهو ما أكده المشرع العادي في المادة (٢) من القانون.

٢. ان المشرع العادي وان اخذ بالإدارة الانتخابية المستقلة، الا انه أضاف عبارة ( حكومية )، وهذا يعني انه يخلط بين الإدارة الانتخابية المستقلة والإدارة الانتخابية الحكومية، فقد نص على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة حكومية مستقلة، وفي الحقيقة ان الادارة الحكومية صورة أخرى للإدارة الانتخابية إضافة الى الإدارة المستقلة والمختلطة والقضائية، وليست بمصطلح مرادف لها.

٣. ان المشرع العراقي وان تبنى نظام الادارة الانتخابية المستقلة، الا انه من جانب اخر اوجب الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

**المطلب الثاني :- وسائل تكوين الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه**

تتألف الإدارة الانتخابية وأيا كان نظامها من عدد من الأعضاء، والسؤال الذي يثار هنا كيف يتم اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية ؟ وما هو عددهم ومدة عضويتهم ؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك ؟

وبناء على ما تقدم، سنبحث وسائل تكوين الإدارة الانتخابية أولا وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ثانيا.

**الفرع الأول :- وسائل تكوين الإدارة الانتخابية**

<sup>١</sup> - مثال ذلك فرنسا، اذ تقع مسؤولية إدارة الانتخابات على عاتق وزارة الداخلية وتحت اشراف هيئتين مختلفتين من الهيئات القضائية استنادا الى نوعية الانتخابات أولاها ( المحكمة الدستورية ) المجلس الدستوري الفرنسي والتي تشرف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وثانيهما المحكمة الإدارية وفروعها المحلية (مجلس الدولة) والتي تشرف على الانتخابات الإقليمية والبلدية. رفايل لوبيز- بنتور- أجهزة إدارة الانتخابات - مؤسسات لإدارة الحكم - مكتب تطوير السياسات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- ٢٠٠٠ - ص ٧٩، د. عفيفي كامل عفيفي - مصدر سابق - ص ١٠١٧.

اختلفت التشريعات في طريقة اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية، فمنها من أخذ بالمسابقة، ومنها من يأخذ بالتعيين.

**أولاً. المسابقة:** يجري اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية في بعض البلدان من خلال المسابقة المفتوحة، إذ يتم الاعلان العام عن الوظائف الشاغرة، ومن ثم استلام الطلبات المقدمة وتدقيقها واجراء المقابلات العامة مع المرشحين، بعدها يجري أعداد قائمة مقترحة من المرشحين وتقديمها الى رئيس الدولة للقيام بتعيينهم<sup>(١)</sup>.

ومع ان هذه الطريقة في اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية، توفر فرصة لأعداد كبيرة من المختصين في التقدم لعضوية الإدارة الانتخابية من خلال عملية تنافسية، الا انها لا تضمن بالضرورة اختيار افضل المرشحين، لاسيما في الحالات التي يهيمن فيها احد الأحزاب على عملية الاختيار والتعيين، إذ تنحسر فرص فوز بعض المرشحين في حال عدم توافق طروحاتهم وتوجهاتهم مع ذلك الحزب على الرغم من كونهم الأكثر كفاءة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً :- التعيين:** هنا يتم اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية من خلال التعيين، والذي في الغالب تنفرد فيه السلطة التنفيذية<sup>(٣)</sup> الامر الذي قد يمهّد الى تعيين أعضاء مواليين للحكومة او على اقل حال يؤدي الى النظر للأعضاء المعيّنين على انهم رهن إشارة السلطة القائمة على تعيينهم، وان كانوا من المعروفين بحيادهم واستقلاليتهم، وللحد من تأثير السلطة التنفيذية، اتجهت بعض التشريعات الى اشراك سلطات الدولة الأخرى التشريعية او القضائية في تسمية المرشحين او في تعيينهم، إذ من شأن المشاركة ان تحقق تحسين لعملية التعيين بشكل عام وفرصة لموازنة القرارات على خلاف انفراد السلطة التنفيذية بذلك<sup>(٤)</sup>.

هذا فيما يخص طريقة اختيار أعضاء الإدارة الانتخابية، اما عدد أعضاؤها، نجد انه يختلف من دولة الى أخرى<sup>(٥)</sup> ومع ان الزيادة في عدد الأعضاء تسهم بتوفير الفرصة لتمثيل أوسع في الإدارة الانتخابية، فان العدد القليل يسهم في جعل النقاش واتخاذ القرار اكثر سهولة<sup>(٦)</sup>. وفيما يتعلق بمدة العضوية، نرى ان القوانين المنظمة لعمل الإدارة الانتخابية تعمد الى تحديدها بفترة زمنية معينة، ويلاحظ ان تقدير تلك المدة مسألة اعتبارية تخلف من دولة الى أخرى<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup> - الان وول - اندرو اليس - ايمن أيوب - كارل دنداس - جورام روكامبي - سارا ستينو - اشكال الإدارة الانتخابية - تعريب ايمن أيوب بمساهمته علي الصاوي - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - ٢٠٠٦ - ص ١٢٧.

<sup>٢</sup> - أ. محمود عبد الباقي - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي - نحو إدارة انتخابية فعالة - المنظمة العربية لحقوق الانسان - القاهرة - ٢٠١٤ - ص ٩٠.

<sup>٣</sup> - الان وول - اندرو اليس واخرون - مصدر سابق - ص ٢٥.

<sup>٤</sup> - أ. محمود عبد الباقي - مصدر سابق - ص ٩٠.

<sup>٥</sup> - ففي الهند وأستراليا تتألف ادارتها الانتخابية من (٣) أعضاء، وجنوب افريقيا (٥) أعضاء، وماليزيا (٧) أعضاء، والمكسيك (٩) أعضاء، اما اسبانيا فان ادارتها الانتخابية تتألف من (١٣) عضواً. خصائص الهيئات الانتخابية لدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية - دائرة بناء القدرات - منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات [www.ihec.iq](http://www.ihec.iq).

<sup>٦</sup> - جدير بالذكر ان بعض البلدان مثل الاكوادور وفنزويلا تذهب الى تعيين أعضاء احتياطي، إذ يحل العضو الاحتياطي محل العضو الأصيل عند غيابه. خصائص الهيئات الانتخابية لدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية - مصدر سابق.

<sup>٧</sup> - فعلى سبيل المثال، نجد فترة العضوية في بعض الدول كما في باكستان (٣) سنوات، واسبانيا وروسيا الاتحادية (٤) سنوات، وفي الارجننتين (٥) سنوات، واسبانيا (٦) سنوات، واستراليا والمكسيك (٧) سنوات، وفي

ومع ان تحديد مدة العضوية يساهم في تطوير أداء الإدارة الانتخابية من خلال اعتماد الأفكار والآراء الجديدة، إلا أن ذلك من شأنه أن يقوض إمكانية تراكم الخبرات لاسيما عندما يتم تحديدها بفترة زمنية قصيرة، الامر الذي يتطلب تعيين الأعضاء الجدد قبل بدء الانتخابات بوقت كاف حفاظاً على ذاكرة الادارة الانتخابية.

### الفرع الثاني :- موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من وسائل تكوين الإدارة الانتخابية

من خلال قراءتنا دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد انه لم يتطرق الى الية تكوين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فقد اكتفى بالنص في المادة (١٠٢) على ان تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون، وهكذا احال المشرع الدستوري الية تكوين المفوضية الى القانون، من دون وضع أي قيد على سلطة المشرع العادي من شأنه ان يحفظ لهذه المؤسسة استقلالها في مواجهة سلطات الدولة الأخرى او المرشحين او الناخبين.

وعند الرجوع الى قانون المفوضية، نجد انه نص في المادة (٣) على ان :-

( اولا : تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من

١ - مجلس المفوضين

ب - الادارة الانتخابية )

ويتكون مجلس المفوضين بموجب المادة (٣/ ثانيا) من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من ( لجنة مجلس النواب ) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

مما تقدم يتضح ان المشرع حدد عدد أعضاء مجلس المفوضين بتسعة أعضاء يتم ترشيحهم من قبل ( لجنة مجلس النواب ) واختيارهم من قبل مجلس النواب بالأغلبية، هذا ولم يبين المشرع هل المقصود هنا اغلبية أعضاء المجلس ام الحاضرين فقط ؟ وفي كل الأحوال فان الأغلبية التي اشترطها القانون لا تضمن قيام مفوضية مستقلة حال وجود اغلبية برلمانية، الامر الذي يتطلب ان يتم الاختيار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب بغية تمكين الأحزاب الأخرى من المشاركة في عملية الترشيح والتعيين هذا من جانب ومن جانب اخر لم يضع القانون أي قيد على سلطة مجلس النواب عند التعيين، عدا ان يكون اثنين من الأعضاء من القانونيين، وان يراعى تمثيل النساء، وما عداها فقد أورد عبارات ذات مضمون واسع وشامل يصعب ضبطها او تحديدها، كما في ان يكون اعضاء المجلس من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، الامر الذي يثير تساؤل ما هو الاختصاص الذي على المشرع مراعاته ؟ هل هو من القانونيين فقط ؟ وما هو معيار الخبرة والكفاءة والنزاهة ؟

اما الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس المفوضين، فقد حددتها المادة ( ٣ / ثانيا ) من القانون وعلى النحو الاتي :-

---

بعض الدول نسبة إلى مدة الدورة البرلمانية كما في كرواتيا، الا اننا نجدها في دولا أخرى غير محددة، ففي كندا وماليزيا مثلا يبقى عضو الإدارة الانتخابية في منصبه حتى بلوغه سن التقاعد وهو (٦٥) عام الا اذا استقال قبل ذلك او تمت تنحيته، اما في الهند، فتحدد مدة العضوية بست سنوات أو حتى بلوغ العضو (٦٥) سنة من العمر ايهما اقرب. الان وول واخرون - مصدر سابق- ص١٢٦ - خصائص الهيئات الانتخابية لدول أمريكا الشمالية وامريكا اللاتينية - مصدر سابق.

١. ان يكون عراقيا مقيما في العراق اقامة دائمية.
  ٢. ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل.
  ٣. ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.
  ٤. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
  ٥. ان يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري.
  ٦. ان يكون مستقلا من الناحية السياسية.
  ٧. ان لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث او من اثرى على حساب المال العام او ارتكب جريمة بحق الشعب او من منتسبي الاجهزة القمعية.
  ٨. ان لا يكون محكوما بجريمة مخلة بالشرف.
- ولنا على النص اعلاه الملاحظات الاتية :-

١. تضمن القانون شروطا درجت القوانين المنظمة لعمل الإدارة الانتخابية وفي معظم دول العالم النص عليها، كما في الجنسية والعمر والشهادة الجامعية.
  ٢. اوجب المشرع الا يكون المرشح محكوما بجريمة مخلة بالشرف، والحقيقة ان هذه الفقرة لا مبرر لها لأنها تدخل ضمن الفقرة (٤) والتي تتطلب ان يكون المرشح حسن السيرة والسلوك، فمن غير المعقول ان يكون المرشح حسن السيرة والسلوك وهو مدان بجريمة مخلة بالشرف فضلا عن ذلك فان هذا النص يعطي انطباع بان المحكوم عليه عن الجرائم غير المخلة بالشرف بإمكانه الترشيح لعضوية مجلس المفوضين.
  ٣. تطلب المشرع ان يتحلى المرشح بالكفاءة والخبرة في مجال العمل الاداري، من اجل القيام بمهامه بشكل فعال وبكل حيادية وشفافية، بيد ان هذا الشرط يثير تساؤل حول معيار الكفاءة والخبرة وكيف يتم تحديدها؟
  ٤. اشترط القانون في المرشح الا يكون ممن اثرى على حساب المال العام، والسؤال الذي يثار هنا أيضا، كيف يتم اثبات اثراء المرشح على حساب المال العام من عدمه؟
  ٥. اوجب القانون ان يكون المرشح مستقلا من الناحية السياسية، والحقيقة ان هذا الشرط يطرح تساؤل حول امكانية تحققه اذا ما علمنا ان الترشيح والتعيين يتم من قبل هيئة مشكلة على أساس الحزبية الامر الذي قد يدفعها الى استخدام معاييرها السياسية في الترشيح والتعيين، لاسيما وان القانون وفي المادة (٩/عاشرا) منه اوجب ان يراعى في تشكيل المفوضية التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقا للأنظمة والتعليمات، مع الإشارة الى ان نص المادة (٩/عاشرا) من القانون يشكل تكريس لمبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في مؤسسة تقوم على استقلالها سلامة العملية الانتخابية برمتها.
- جدير بالذكر ان قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وفي المادة (٩/خامسا) منه اكد على استقلالية المرشح، حيث اشترط في من يؤسس حزبا ان لا يكون من أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة، كذلك اوجب القانون في المادة (١٠) على من ينتمي لعضوية أي حزب ان لا يكون من أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة.

هذا وينتخب مجلس المفوضين في جلسته الاولى ومن بين اعضائه بأغلبية خمسة من اعضائه على الاقل رئيسا ونائبا ومقررا ومديرا لا يتمتع بحق التصويت (١).

اما سير العمل في المجلس، فانه وفقا للمادة (٣/ خامسا) من القانون يكون اجتماع المجلس صحيحا بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتنتهي العضوية في مجلس المفوضين وفق المادة (٦) من القانون لاحد الاسباب الاتية :-

١. قبول استقالة العضو من مجلس المفوضين وفق النظام الداخلي.

٢. وفاة عضو مجلس المفوضين او عجزه.

ويؤخذ على النص أعلاه، ان المشرع لم يعالج مسألة عجز عضو مجلس المفوضين عن مباشرة مهامه بشكل دقيق، فقد اكتفى بالنص على انتهاء العضوية عند العجز من دون توضيح مدة العجز وكيفية اثباته؟

٣. صدور حكم قضائي بات بحق عضو المفوضين عن جريمة مخلة بالشرف.

ومن مفهوم المخالفة لهذا النص، بقاء عضو مجلس المفوضين في منصبه عند صدور حكم قضائي بات عن جريمة غير مخلة بالشرف.

٤. مصادقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس المفوضين بأغلبية خمسة من اعضائه بإقالة احد اعضائه اذا انتهك قواعد السلوك.

٥. لمجلس النواب اعفاء مجلس المفوضين مجتمعا او منفردا من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية، ويؤخذ على النص أعلاه، ان المشرع لم يبين ان كانت الأغلبية المقررة هنا اغلبية اعضاء المجلس ام الحاضرين فقط؟

٦. اذا ثبت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة.

٧. اذا شغل احد مقاعد مجلس المفوضين لاحد الاسباب المذكورة في المادة (٦) من هذا الفصل فيتم استبداله بعضو يتم اختياره بنفس الالية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة ثانيا.

ويؤخذ على الفقرة أعلاه انها لا تتعلق بحالات انتهاء العضوية، وانما تعالج مسألة استبدال العضو الذي انتهت عضويته، وعليه كان الاصح عدم ادراجها ضمن المادة الخاصة بتحديد حالات انتهاء العضوية وانما في مادة مستقلة.

جدير بالذكر ان المشرع لم يعالج حالة غياب عضو مجلس المفوضين عن حضور جلسات المجلس سواء اكان الغياب بعذر مشروع او من دونه.

هذا فيما يتعلق بمجلس المفوضين، اما فيما يخص الفرع الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي الإدارة الانتخابية، فأنها وفقا للمادة (٥) من قانون المفوضية تتألف من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الاقليم والمحافظات وفقا لهيكلية يتم اقتراحها من قبل (مدير عام / رئيس) الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الادارة الانتخابية ويصادق عليها مجالس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم اعمالها والتأكد من حسن سير أداؤها.

والملاحظ من النص أعلاه ان المشرع خصص الفصل الخامس لتكوين الفرع الثاني للمفوضية وهو الإدارة الانتخابية، في حين تناول تكوين الفرع الأول للمفوضية وهو مجلس المفوضين ضمن الفصل الثالث المتعلق بتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكان

(١) المادة (٣ / ثالثا - أ) من قانون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.



الاصح ادراج تكوين الإدارة الانتخابية ضمن الفصل الثالث اسوة بمجلس المفوضين، وعلى اية حال يرأس الإدارة الانتخابية احد أعضاء مجلس المفوضين بعد انتخابه بأغلبية خمسة من أعضاء المجلس، وعند غيابه يكلف المجلس احد أعضاء بمهام رئيس الإدارة الانتخابية (١).

اما فيما يخص مدة العضوية في المفوضية، نجد ان المشرع لم يتطرق اليها باستثناء ما ورد في المادة (٣/ ثالثا - ب) عندما نص على ان تكون ولاية رئيس مجلس المفوضين ونائبه والمدير التنفيذي سنة واحدة قابلة للتجديد بأغلبية خمسة من اعضائه على الاقل، جدير بالذكر ان المشرع لم يتطرق الى المدة حتى عند بيان حالات انتهاء العضوية والتي حددها في المادة (٦).

هذا ولم يتطرق القانون الى تفرغ عضو المفوضية للعمل فيها، فقد اكتفى بالنص في المادة (٧/ ثالثا) على منع تعيين أعضاء مجلس المفوضين في وظائف عامة باستثناء المناصب الاكاديمية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مهمتهم كمفوضين، ومع ذلك فان هذا الحظر ينسحب ضمنا الى العمل في تلك الوظائف اثناء توليهم تلك المهام، مع ملاحظة ان الحظر يشمل الوظائف العامة مما يعني جواز مباشرة الوظائف الخاصة.

## المبحث الثاني / اختصاصات الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها

نتناول في هذا المبحث اختصاصات الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها وعلى النحو الاتي :-

### المطلب الأول / اختصاصات الإدارة الانتخابية

تعهد التشريعات المنظمة للإدارة الانتخابية تغطية كافة المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية الى الإدارة الانتخابية بهدف اجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومع ان تلك الادارات تختلف في الاختصاصات المناطة بها، الا انها مع ذلك تضطلع بمجموعة من الاختصاصات الرئيسية بدءا من عداد جدول الناخبين وتحديثه (٢) وتحديد الدوائر الانتخابية (٣) مروراً بمرحلة اجراء الانتخابات (٤) والاعلان عن نتائجها (٥).

(١) المادة (٨ / أولا - ثالثا) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.  
(٢) - جداول الناخبين عبارة عن قوائم تتضمن أسماء المواطنين في الدولة الذين تتوافر فيهم شروط الناخب، ويتم مراجعة هذه الجداول بصفة دورية لمراقبة ديمومة سلامتها، وذلك بإضافة أسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط المطلوبة، وحذف أسماء المتوفين وكذلك من فقد شرطاً من الشروط المطلوبة. د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مطبعة الفائق - بغداد - ٢٠٠٨ - ص ٦٦، د. سعيد السيد علي - المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة - الطبعة الأولى - دار أبو المجد للطباعة - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٣) - ويراد بذلك تقسيم اقليم الدولة الى مساحات جغرافية معينة يراعى فيها نسبة افراد الشعب، ويختلف تحديد الدوائر اتساعاً وضيقاً حسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون الدوائر صغيرة المساحة، كثيرة العدد، وعدد سكانها قليلاً، في حالة الاخذ بنظام الانتخاب الفردي، بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة قليلة العدد وعدد سكانها كبيراً في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة. د. داوود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٤٨٦-٤٨٧.

(٤) - تبدأ هذه المرحلة من بداية الوقت الزمني في اليوم المحدد لأجراء الانتخابات ووقوف الناخبين امام صناديق الاقتراع وتنتهي بعملية فرز الأصوات وتحديد المرشحين الفائزين، وهي مرحلة حاسمة وشائكة يمكن ان تتعرض فيها الانتخابات للكثير من أوجه التزوير. د. عصام الدبس - النظم السياسية - الكتاب الأول - أسس التنظيم السياسي - الطبعة الأولى-دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١١ - ص ٢٥٥، د. إبراهيم عبد العزيز شبحا - النظم السياسية (الدول والحكومات) - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ٢١٨.

جدير بالذكر ان بعض الاختصاصات المتعلقة بالعملية الانتخابية يمكن ان تعهد إلى أجهزة ومؤسسات خارج نطاق الإدارة الانتخابية<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا تقتصر اختصاصات الإدارة الانتخابية على المجال الداخلي فحسب، فعلى الرغم من عدم تطرق الدساتير والقوانين المنظمة لعمل الإدارة الانتخابية وفي كثير من البلدان إلى مسألة إسهامها في مجال الدعم الانتخابي الدولي، فإن العديد منها يقوم بهذه المهام، إذ تشارك الكثير من الإدارات الانتخابية في بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات أو في برامج التعاون والتبادل المهني التي تعمل على تنسيقها شبكات التعاون الإقليمية للعاملين في الانتخابات<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني / موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من اختصاصات الإدارة الانتخابية

لم يتطرق الدستور الى اختصاصات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وانما نظمت بموجب قانون المفوضية، فقد جاء في المادة (٢) من القانون على ان تملك المفوضية :-

١. وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة

٢. الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

٣. القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة بإقليم والمشار إليها في الدستور في جميع انحاء العراق.

٤. تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

فضلا عن النص أعلاه، تمارس المفوضية وفق المادة (٤) من القانون الصلاحيات التالية:-

اولا. انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات.

ثانيا. تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.

ثالثا. تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.

رابعا. اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين.

خامسا. البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - وما عدا هذه الاختصاصات، فان الإدارات الانتخابية تختلف من حيث تمتعها بهذا الاختصاص او ذلك، كما في تحديد موعد الانتخابات واعتماد المراقبين وتدريب وتأهيل موظفي الانتخابات وتنظيم حملات التوعية الانتخابية إضافة الى تقديم التوصيات المتعلقة بالإصلاح الانتخابي لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية. الان وول واخرون - مصدر سابق- ص ٨٧ وما بعدها.

<sup>٢</sup> - مثال ذلك تسجيل الناخبين، ففي أسبانيا يقوم مكتب الإحصاء الانتخابي التابع للمعهد الوطني للإحصاء بهذه المهمة، وكذلك تسجيل وتمويل الأحزاب السياسية، إذ تقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان بذلك في إندونيسيا، وفي هنغاريا يتم تسجيل الأحزاب السياسية من قبل المحاكم الإقليمية، اما اعلان نتائج الانتخابات في فرنسا، فانه يقع على عاتق المجلس الدستوري، المصدر نفسه - ص ٩٢ وما بعدها.

<sup>٣</sup> - المصدر نفسه - ص ٩٦.

<sup>٤</sup> - نصت المادة (٨) من القانون على ان :- ( اولاً : يتمتع المجلس بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لاجراءاته وانظمته ويجب على المجلس ان يحيل اية قضية جنائية الى السلطات المختصة اذا وجد دليلا على سوء تصرف بنزاهة العملية الانتخابية. ثانيا : ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات وطنية اقليمية او على مستوى المحافظات ويجوز له ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها. ثالثا : تقوم محكمة التمييز

سادسا. المصادقة على اجراءات العد والفرز.  
سابعا. اعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.  
ثامنا. وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.  
تاسعا. المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا.  
عاشرًا. رسم السياسة المالية للمفوضية.

اما اختصاصات الفرع الثاني للمفوضية وهي الإدارة الانتخابية، فقد حددها القانون في المادة ( ٥ / ب ) منه، حيث تتولى مسؤولية تنفيذ الانظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والاجرائي على الصعيد الوطني والإقليمي.

هذا وقد اجاز النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وفي المادة (٩/ثانيا) لمجلس المفوضين تخويل الإدارة الانتخابية المهام الآتية :-  
أ : انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكتب هيئة الاقاليم ومكاتب المحافظات الانتخابية.

ب: تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض اجراء الانتخابات وتنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات.

ج. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين.

د : اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين.

تجدر الإشارة الى ان قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، وبموجب (١١/أولا) أضاف اختصاصات أخرى للمفوضية، وهذا ما لم ينص عليه قانون المفوضية، اذ لم ينص على جواز إضافة اختصاصات أخرى للمفوضية بموجب قوانين أخرى، وعلى أي حال، فقد اشترط قانون الأحزاب السياسية لتأسيس أي حزب تقديم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب الى دائرة الاحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (١)، وبموجب المادة (١٣) تبت دائرة الاحزاب بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد النظر بالطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقبولاً، ويعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الاحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشره في صحيفتين محليتين، ويكون قرار الدائرة بقبول أو رفض طلب التأسيس

بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية. رابعا : لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية الا امام الهيئة القضائية للانتخابات. خامسا : تنشر قرارات مجلس المفوضية في ( ٣ ) صحف يومية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية ويجب ان يتم استئناف القرار خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية في الاقاليم والمحافظات. سادسا : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ احالة الطعن من قبل مجلس المفوضين. سابعا : قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال. ثامنا : تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها اجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم ( ٨٣ ) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الاجرائية الاخرى).

١- نصت المادة (١٧/أولاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على استحداث دائرة تسمى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين.

خاضعا للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام محكمة الموضوع وخلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ نشره، وعلى محكمة الموضوع البت في بالطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، وفي حالة نقضها قرار دائرة الاحزاب يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية (١) .

ومن خلال قراءة النصوص أعلاه، يمكن ان نسجل الملاحظات الآتية :-

١. اسند المشرع جميع الإختصاصات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكافة الانتخابات التشريعية والإقليمية ومجالس المحافظات والمجالس المحلية (٢)، الا انه استثنى نتائج انتخابات مجلس النواب من المصادقة عليها من الجهة القضائية المختصة في المفوضية، اذ تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا، ونعتقد ان هذا الاتجاه غير سليم، فكان الاصح اسناد هذا الاختصاص الى الهيئة القضائية في المفوضية كونها الجهة المختصة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات.

٢. نصت المادة (٤) من الفصل الرابع من القانون على ان ( تمارس المفوضية الصلاحيات التالية)، وفي هذا تعارض وعنوان الفصل ( صلاحيات مجلس المفوضين )، اذ ان المفوضية كما سبق وان بينا تتألف وفق المادة (٢) من القانون من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية وليس مجلس المفوضين فحسب، وعليه كان على المشرع النص على ان يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات التالية انسجاما وعنوان الفصل الرابع، فضلا عن ذلك فان ما يؤكد ان الصلاحيات أعلاه لمجلس المفوضين، ان المادة (٩/ثانيا) من النظام الداخلي للمفوضية اجازت لمجلس المفوضين تخويل الإدارة الانتخابية الصلاحيات التي وردت ضمن المادة (٤) من القانون والخاصة بصلاحيات المفوضية.

٣. أجاز النظام الداخلي للمفوضية بموجب الفقرة (ج) من المادة (٩/ثانيا) لمجلس المفوضين تخويل الإدارة الانتخابية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، وفي الواقع ان هذه الصلاحية هي في الأصل تدخل ضمن صلاحيات الإدارة الانتخابية بموجب المادة (٥/ب) من القانون.

هذا في المجال الداخلي، اما في المجال الخارجي، ومن خلال قراءتنا لقانون المفوضية، لاحظنا انه لم يتطرق الى أي اختصاص تتولاه المفوضية على الصعيد الخارجي، الا انه من الناحية العملية وجدنا ان المفوضية شاركت في مراقبة العديد من الانتخابات الدولية، كما في مشاركتها في مراقبة الانتخابات التشريعية في الأردن في ٢٠١٣/١/١٣، والانتخابات الرومانية عام ٢٠١٤ وانتخابات الاقاليم في روسيا عام ٢٠١٤، والانتخابات المحلية الاسبانية في ٢٠١٥/٥/٢٤ (٣). والحقيقة نجد من الضروري أن ينص قانون المفوضية على دور للمفوضية في المجال الخارجي، اذ لا يمكن لأي إدارة انتخابية أن تعمل بمعزل عن العالم، حيث يطلب من

١- المادة (١٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٢- تعمد البلدان التي تتخذ الفدرالية شكلا للدولة الى تشكيل مؤسسات انتخابية على المستوى الوطني، وأخرى على مستوى الولايات التي يتألف منها الاتحاد الفيدرالي، ويحدد القانون الانتخابي طبيعة العلاقة القائمة بين تلك المؤسسات والصلاحيات المعطاة لكل منها، ففي استراليا وكندا مثلا تضطلع المؤسسة الانتخابية الوطنية بالمسؤولية عن الانتخابات الفيدرالية، بينما تختص المؤسسات في الولايات بالانتخابات القائمة فيها والانتخابات المحلية، وفي البرازيل تلقى مسؤولية تنظيم كافة الانتخابات على عاتق المؤسسات الانتخابية في الولايات، بينما تختص المؤسسة الوطنية بجمع وإعلان نتائج الانتخابات الوطنية. الان وول واخرون - مصدر سابق- ص

٣- لمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وقت لآخر من الإدارات الانتخابية تقديم المساعدة لإدارات انتخابية أخرى سواء من خلال إيفاد المراقبين أو المستشارين الفنيين أو استضافة إدارات انتخابية ترغب في الاستفادة من تجاربها الامر الذي يتطلب تنظيم دورها في المجال الخارجي بموجب القانون.

### المبحث الثالث/ تمويل الإدارة الانتخابية

#### وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في الأول تمويل الإدارة الانتخابية، وفي المطلب الثاني موقف الدستور العراقي.

#### المطلب الأول : تمويل الإدارة الانتخابية

تشكل الدولة المصدر الرئيسي لتمويل معظم الإدارات الانتخابية، اذ تعد موازنة الانتخابات جزءاً من الموازنة السنوية للدولة، إلا أن طرق تمويل الإدارات الانتخابية ووضع الموارد المالية المخصصة لها في الموازنة العامة تحت تصرفها، تختلف من دولة الى أخرى باختلاف نظم الإدارة المتبعة، مع الإشارة الى ان هنالك مصادر أخرى للدخل يمكن ان تعتمد عليها الإدارة الانتخابية، كما في رسوم الترشيح أو الغرامات المفروضة على مرتكبي المخالفات القانونية، جدير بالذكر ان تشريعات بعض الدول تجيز للإدارة الانتخابية الحصول على تبرعات عينية ومالية من كبرى الشركات ورجال الاعمال (١).

هذا ولا يقف الامر عند التمويل الداخلي، فقد تمول الإدارة الانتخابية في بعض البلدان من قبل مانحين من خلال هيئة الأمم المتحدة او المنظمات الأخرى، نتيجة فشل الحكومات في تخصيص الموازنات الكافية لها أو في توفير تلك الموازنات في الوقت المناسب او لتغطية تكاليف الانتخابات الانتقالية التي تعقب حالات الصراع الداخلي، وهنا يجب ان تتوخى الإدارة الانتخابية الحذر، وان تتحقق من استجابة المساعدات المقدمة من المانحين لأولوياتها وليس لأولويات ومصالح المانحين الامر الذي ينعكس على اجراء انتخابات حرة ونزيهة (٢).

#### المطلب الثاني / موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من تمويل الإدارة الانتخابية

أحال قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رسم السياسة المالية للمفوضية الى مجلس المفوضين بموجب المادة (٤/عاشرا) منه.

اما المادة (٩/ رابعا) من القانون، فقد اقرت ان تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للأسس والقواعد المتعارف عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

يتضح من النص أعلاه ان المشرع أحال اعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية الى مجلس المفوضين، الا ان سلطة المجلس في الاعداد غير مطلقة، وانما عليه التشاور مع وزارة المالية، والواقع ان هذا النص اتسم بالضعف في الصياغة القانونية، فقد استخدم المشرع عبارات مطاطة ومرنة قد تؤدي الى اثاره المشاكل بين المجلس ووزارة المالية، وأياً كان الامر فان

(١) د. علي الصاوي - كيف تدار الانتخابات - اطار نظري - منشور على الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات [www.ihec.iq](http://www.ihec.iq) - ص ٤٤، أ. محمود عبد الباقي - مصدر سابق - ص ٩٩.

(٢) وهو ما حصل في كل أفغانستان عام ٢٠٠٤ والعراق عام ٢٠٠٥، وفلسطين للأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. علي الصاوي - مصدر سابق - ص ٤٤، أ. محمود عبد الباقي - مصدر سابق - ص ٩٩.

مشروع الموازنة يحال الى مجلس النواب والذي يمكنه اجراء المناقلة وتخفيض او زيادة ما مقرر في المشروع ومن ثم إقراره وادراجه ضمن الموازنة العامة للدولة.  
جدير بالذكر ان قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥، اوجب في المادة (١٢/ثانياً) ان تستحصل دائرة الاحزاب رسم تسجيل قدره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ديناراً، من دون ان يشير الى اعتبار المبلغ عائدا للمفوضية.  
هذا فيما يخص التمويل الداخلي، اما فيما يتعلق بالدعم والتمويل الخارجي، ومن خلال قراءتنا نصوص قانون المفوضية والنظام الداخلي لم نجد اية إشارة الى هذا الدعم او التمويل.

## المبحث الرابع / الرقابة على اداء الإدارة الانتخابية

### وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها

ينقسم هذا المبحث الى مطلبين، خصص الأول لدراسة الرقابة على أداء الإدارة الانتخابية، فيما خصص المطلب الثاني لبحث الرقابة في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

#### المطلب الاول / الرقابة على اداء الإدارة الانتخابية

تقرر التشريعات المنظمة لعمل الإدارة الانتخابية الرقابة على اعمالها، من خلال الزامها بتقديم التقارير حول انشطتها الى سلطات الدولة التشريعية او التنفيذية، وقد تقدم هذه التقارير عقب الانتهاء من كل عملية انتخابية، وقد تقدم سنويا، الا اننا مع ذلك نجد في أحيانا اخرى عدم خضوع الادارة الانتخابية لإجراءات الرقابة<sup>(١)</sup>، فهي غير مطالبة بتقديم تقارير لأية جهة كانت عدا المسائل المالية، بيد ان ذلك لا يعفيها من المسؤولية، اذ تبقى مسؤولة امام الراي العام<sup>(٢)</sup>  
خلاصة القول ان اعمال الإدارة الانتخابية تخضع للرقابة وأيا كانت رسمية ام شعبية، وهذا من شأنه ان يطمئن اطراف العملية الانتخابية سواء اكانوا مرشحين ام ناخبين وحتى سلطات الدولة باستقلاليتها ومهنيتها وحيادها ونزاهتها في أدائها المهام المناطة بها قانونا.

#### المطلب الثاني / موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الرقابة على اداء الإدارة الانتخابية

نصت المادة (١٠٢) من الدستور على ان تخضع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لرقابة مجلس النواب، كما نصت المادة (٦١/ثامنا/ه) من الدستور على ان لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.  
اما قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فقد اوجب على المفوضية وفي المادة (٩/تاسعا) منه اعداد تقارير فصلية وتقديمها الى مجلس النواب، من دون ان يحدد الجهة التي تتولى اعداد تلك التقارير، مجلس المفوضين ام الإدارة الانتخابية ؟  
كما نص القانون في المادة (٥/٦) على ان لمجلس النواب اعفاء مجلس المفوضين مجتمعا او منفردا من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية.

هذا وعند الرجوع الى وسائل الرقابة التي نص عليها الدستور، نجد ان الدستور نظمت بوجب المادة (٦١ / سابعاً) منه فضلا عن النظام الداخلي لمجلس النواب وعلى النحو الاتي :-  
أولاً. السؤال. يلاحظ ان النظام الداخلي لمجلس النواب وفي المادة (٥٠) منه، اقر حق المجلس في توجيه أسئلة الى رؤساء الهيئات المستقلة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات احدى

<sup>١</sup> - كما في الارغواي.

<sup>٢</sup> - د. علي الصاوي - كيف تدار الانتخابات - مصدر سابق - ص ٤٥.

الهيئات المستقلة، ومع ان الدستور لم يتطرق الى السؤال، الا انه مع ذلك، فان ماتضمنه النظام الداخلي يتفق والدستور، كون المادة (١٠٢) من الدستور اقرت خضوع مفوضية الانتخابات الى الرقابة، والسؤال هو احد وسائل الرقابة.

هذا وقد حددت المادة (٥٠) من النظام الداخلي الية توجيه الأسئلة، اذ أجازت لكل عضو أن يوجه أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعترمه في أمر من الأمور، وتدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني، ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين (١)، جدير بالذكر ان النظام الداخلي لم يبين الاجراء الواجب الاتباع في حال عدم حضور المسؤول المعني او عدم التزامه بالموعد المقرر للإجابة على الأسئلة؟

هذا ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، كذلك لا يجوز أن يدرج أكثر من سؤال في جلسة واحدة، وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها (٢) وللعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يُعقب على الأجوبة، ومع ذلك فلرئيس المجلس وفقاً للمادة (٥٣) من النظام الداخلي إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة، والحقيقة ان هذه الاجازة تشكل مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من الدستور التي اقرت للسائل وحده حق التعقيب على الإجابة (٣). ويجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه (٤).

**ثانياً. الاستجواب.** اقر الدستور لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً استجواب مسؤولي المفوضية لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ونظراً لخطورة الاستجواب وما قد يترتب عليه من نتائج قد تؤدي الى سحب الثقة، اقر الدستور بان لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه (٥) من اجل إعطاء الوقت الكافي للمسؤول المعني لتحضير الإجابة، مع الإشارة الى ان الدستور والنظام الداخلي لم يبينا الاجراء الواجب الاتباع في حالة عدم حضور المستجوب، كذلك لم يحدد موعداً لمناقشة الاستجواب، فقد اكتفا بالنص على ان المناقشة لا تجري الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديم طلب الاستجواب، الامر الذي قد يدفع بمسؤولي المفوضية ان يعمدوا الى تأجيل تحديد موعد الاستجواب لعلهم يستطيعوا ان يكسبوا بعض الوقت في مواجهة الاستجواب، فضلا عن ذلك يلاحظ عدم الحظر على مسؤولي المفوضية المبادرة بتقديم الاستقالة بعد تقديم النواب طلب الاستجواب.

١ - المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٢) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٣) د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - جامعة بغداد - بغداد - ٢٠١٢ - ص ٢٣١.

(٤) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٥) المادة (٦١/سابعاً / ج) من الدستور والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب

ويقدم طلب الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبيانياً بالأمر المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص المفوضية أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك (١) وللمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت، ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه (٢)، وإذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي (٣).

ثالثاً. لمجلس النواب سحب الثقة من أعضاء مجلس المفوضين منفردين أو مجتمعين وبالأغلبية المطلقة، ويلاحظ أن الدستور وقانون المفوضية والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يحددوا العدد المطلوب لأعضاء مجلس النواب لتقديم طلب سحب الثقة، هذا من جانب ومن جانب آخر أقر المشرع سحب الثقة بالأغلبية المطلقة من دون بيان أن كانت الأغلبية المقررة، لعدد أعضاء المجلس أم للحاضرين فقط، فضلاً عن ذلك، في حالة سحب الثقة من أعضاء مجلس المفوضين مجتمعين، لم يحدد المشرع المدة اللازمة لتشكيل مجلس مفوضين جديد.

جدير بالذكر أن المادة (٣/٤) قانون المفوضية نصت على أن يؤدي أعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى (٤) وكان الإصح أداء اليمين أمام مجلس النواب كونه الجهة المختصة بالرقابة على مفوضية الانتخابات استناداً للمادة (١٠٢) من الدستور.

## الخاتمة

بحثنا في هذه الدراسة موضوع ( الإدارة الانتخابية وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منها ) وكان هدفنا منذ البدء القاء الضوء على الإدارة الانتخابية من الناحية النظرية،

(١) المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢ - المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٣) المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٤) حددت المادة (٣/٤) من القانون صيغة اليمين وعلى الآتي ( أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة لي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد ).

١. د. علي الصاوي - كيف تدار الانتخابات - إطار نظري - منشور على منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات [www.ihec.iq](http://www.ihec.iq).

٢. د. علي الصاوي - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي - ديمقراطية الانتخابات - إدارة أم إرادة - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠١٤.

٣. أ. محمود عبد الباقي - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي - نحو إدارة انتخابية فعالة - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة - ٢٠١٤.

٤. خصائص الهيئات الانتخابية لدول أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية - دائرة بناء القدرات - منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات [www.ihec.iq](http://www.ihec.iq).



ومن ثم بيان مدى اهتمام المشرع العراقي في تنظيمها، كما حاولنا من خلال هذه الدراسة احاطة النصوص بالتحليل والتعليق بقدر ما امكنا ذلك، وقد توصلنا في هذا المجال لمجموعة نتائج وتوصيات لعل في مقدمتها:-

**أولاً.** لم نجد أي موضع في الدستور يتعلق بالية تكوين المفوضية واختصاصها وتمويلها، فقد اكتفى المشرع الدستوري بالنص على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وأحال تنظيمها الى القانون من دون وضع أي قيد على سلطة المشرع العادي من شأنه ان يحفظ لهذه المؤسسة استقلالها في مواجهة سلطات الدولة او المرشحين او الناخبين، الامر الذي قد يفسح المجال للأغلبية البرلمانية الى اصدار تشريع تنظم فيه الإدارة الانتخابية بما ينسجم ومصالحها الانتخابية.

**ثانياً.** تبنى المشرع الدستوري نظام الإدارة الانتخابية المستقلة، الا انه من جانب اخر اوجب الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الأمم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

**ثالثاً.** بالنسبة الى تكوين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فقد نص القانون على ان تتألف من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية، ويتم ترشيح أعضاء مجلس المفوضين من قبل لجنة مجلس النواب واختيارهم بأغلبية أعضاء المجلس، ونرى ضرورة ان يتم الاختيار بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب لضمان قيام مفوضية مستقلة كما نص على ذلك الدستور، فضلا عما تقدم لم يضع القانون أي قيد على سلطة مجلس النواب عند التعيين، عدا ان يكون اثنين من الأعضاء من القانونيين، وان يراعى تمثيل النساء، وما عداها فقد أورد عبارات ذات مضمون واسع وشامل، كما في ان يكون اعضاء المجلس من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، اما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس المفوضين، يلاحظ ان بعضها يصعب ضبطها او تحديدها كما في ان يتحلى المرشح بالكفاءة والخبرة في العمل الإداري، والا يكون ممن اثرى على حساب المال العام، وبعضها الاخر اتسم بعدم الدقة كما في الا يكون المرشح محكوما بجريمة مخلة بالشرف.

وفيما يخص مدة العضوية ، نرى من الضروري النص على تحديدها بفترة زمنية، اذ نجد ان المشرع لم يتطرق اليها باستثناء ما ورد في المادة (٣/ثالثا - ب ) الخاصة بولاية رئيس مجلس المفوضين ونائبه والمدير التنفيذي.

**رابعاً.** اما فيما يخص اختصاصات المفوضية، فقد اسند القانون جميع الإجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولكافة الانتخابات التشريعية والإقليمية ومجالس المحافظات والمجالس المحلية، الا انه استثنى نتائج الانتخابات النيابية من المصادقة عليها من الجهة القضائية المختصة في المفوضية، واسندها الى المحكمة الاتحادية العليا، ونعتقد ان هذا الاتجاه غير سليم، فكان الاصح اسناد هذا الاختصاص الى الهيئة القضائية في المفوضية كونها الجهة المختصة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات هذا من جانب ومن جانب اخر نجد من الضروري أن ينص قانون المفوضية على دور المفوضية في المجال الدولي لاسيما وانها تباشر هذا الدور على الصعيد العملي.

**خامساً.** إذا كان عنصر الاستقلالية ضمانة جوهرية لمصادقية المفوضية وقراراتها في نظر سلطات الدولة والناخبين والمرشحين، فإن العنصر المالي حيوي ومهم في فاعليتها ككل،، لذا نجد ان المشرع اقر للمفوضية موازنة سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقا للأسس والقواعد المتعارف

عليها تقترح من قبل مجلس المفوضين بالتشاور مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

**سادسا.** نص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب على خضوع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لرقابة مجلس النواب، اذ اقرا حق المجلس في توجيه أسئلة واستجابات لمسؤولي المفوضية، واعفاؤهم مجتمعين او منفردين من مهامهم بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفتهم القانونية، الا ان هذا النص لا يكفي، وانما ينبغي وجود ضمانات من شأنها تفعيل تلك الرقابة الامر الذي ينعكس بشكل إيجابي على العملية الانتخابية برمتها، ولعل في مقدمتها :-

- بيان الاجراء الواجب الاتباع في حال عدم حضور المسؤول المعني للإجابة على الأسئلة الموجهة اليه او التزامه بالموعد المقرر للإجابة على الأسئلة.

- بيان الاجراء الواجب الاتباع في حالة عدم حضور المسؤول المستجوب، فضلا عن تحديد موعد لمناقشة الاستجواب.

- الحظر على مسؤولي المفوضية المبادرة بتقديم الاستقالة بعد تقديم مجلس النواب طلب الاستجواب.

- تحديد عدد أعضاء مجلس النواب الذين يقدمون طلب سحب الثقة من مجلس المفوضين فضلا عن النص على ان يكون سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

- وضع سقف زمني لتشكيل مجلس مفوضين جديد في حالة سحب الثقة من أعضاء مجلس المفوضين مجتمعين.

## المصادر

### أولا. الكتب

١. الان وول - اندرو اليس - ايمن أيوب - كارل دنداس - جورام روكامبي - سارا ستينو - اشكال الإدارة الانتخابية - تعريب ايمن أيوب بمساهمته علي الصاوي - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات - ٢٠٠٦.

٢. رفائيل لوبيز- بنتور- أجهزة إدارة الانتخابات - مؤسسات لإدارة الحكم - مكتب تطوير السياسات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- ٢٠٠٠.

٣. د. حميد حنون خالد - الأنظمة السياسية - مطبعة الفائق - بغداد - ٢٠٠٨.

٤. د. حميد حنون خالد - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق - الطبعة الثانية -الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة - جامعة بغداد - بغداد - ٢٠١٢.

٥. د. داوود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢.

٦. د. سعيد السيد علي - المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة - الطبعة الأولى - دار أبو المجد للطباعة - القاهرة - ٢٠٠٥.

٧. د. عصام الدبس - النظم السياسية - الكتاب الأول - أسس التنظيم السياسي - الطبعة الاولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١١.

٨. د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستور والقانونية - الدار الجامعية - من دون مكان الطبع - ٢٠٠٢.

ثانيا :- البحوث

صفاء الموسوي – الإدارة الانتخابية في العراق وانماط الاشراف عليها في العالم - مجلة دراسات انتخابية – المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – السنة الأولى - العدد الأول – كانون الثاني/ ٢٠١٥.

ثالثا. الوثائق :-

١.. الدساتير

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق – العدد ٤٠١٢ – ١٢/٢٨ / ٢٠٠٥.

٢. القوانين

أ. قانون للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل - الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق – العدد ٤٠٣٧ – ١٤ / ٣ / ٢٠٠٧.

ب. قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ - الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق – العدد ٤٣٨٣ – ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥.

٣. الأنظمة

أ. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ - الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق – العدد ٤٠٣٢ – ٥ / ٢ / ٢٠٠٧.

ب. النظام الداخلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ - الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق – العدد ٤٢٦٤ – ٢١ / ١ / ٢٠١٣.

رابعا. البحوث المنشورة على شبكة الانترنت للمعلومات الدولية